|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 12للوثيقة WTDC-17/23-A** |
|  | **4 سبتمبر 2017** |
|  | الأصل: **بالروسية** |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليميفي مجال الاتصالات (RCC) |
| مشروع مراجعة القرار 21 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية |
|  |
|  |
| **مجال الأولوية:**- القرارات والتوصيات**ملخص:**ترمي هذه المقترحات إلى زيادة إشراك الخبراء من البلدان النامية في أعمال التقييس على المستويين الإقليمي والدولي؛ كما ترمي إلى تعزيز الاتصال بين المناطق والمكاتب الإقليمية للاتحاد وبين قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية عموماً بشأن المسائل المتصلة بالتقييس.**النتائج المتوخاة:**يدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 إلى النظر في مراجَعة القرار 21 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والموافقة عليها على النحو المبين في الملحق بهذه الوثيقة.**المراجع:**القرار 21 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)؛ التوصية ITU-D 22 "سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات" الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) |

MOD RCC/23A12/1

القـرار 21 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 37 (المراجَع في، دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* القرار 58 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* القرار 123 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1) والبلدان المتقدمة؛

*د )* القرار 139 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ﻫ )* القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*و )* القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها؛

*ز )* التوصية ITU-D 22 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات؛

*ح)* القرار 72 (REV.WRC-07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

*ط)* أحكام الفقرتين 26 و27 من خطة عمل جنيف؛

*ي)* المبادئ الأساسية المتضمنة في إعلان مبادئ جنيف في الفقرات 60 و61 و62 و63 و64؛

*ك)* أحكام الفقرات 23ج) و27ج) و80 و87 و89 و96 و97 و101 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ل)* القرار A/70/1 "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*م )* القرار A/70/125 "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194) تنص على أن: "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي ..."؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات[[2]](#footnote-2)، لا سيما مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الات‍حاد،

وإذ يدرك

 *أ )* استمرار تنامي دور المنظمات الإقليمية ضمن التغيرات الحاصلة في السنوات الأربع الأخيرة؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية هي من الجهات المهمة التي ينبغي التنسيق معها لدعم التنسيق والتعاون بشأن تنفيذ المشاريع الإقليمية؛

*ج)* أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للات‍حاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يتولى عقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات الاتحاد وأنه يمكن أن يحصل على الدعم من المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية؛

*ﻫ )* أن الأنشطة التي تضطلع بها معظم هذه الأفرقة الإقليمية أصبحت متزايدة الأهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

*و )* ضرورة اتباع السبل والأساليب التي من شأنها تعظيم دور الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) خصوصاً في تنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً ووطنياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية الأخرى وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة؛

*ز )* ضرورة اغتنام كل فرصة لإتاحة فرص إضافية للخبراء من البلدان النامية لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن البلدان النامية توجد في مراحل مختلفة من التنمية؛

*ب)* بأن هناك حاجة تستدعي لهذا السبب تبادل وجهات النظر على المستوى الإقليمي بشأن تنمية الاتصالات؛

*ج)* بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في بعض المناطق من حيث المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة لقطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

*د )* أن اتباع نهج مشترك ومنسق إزاء دراسة المسائلة المتصلة بتنمية وتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

*ﻫ )* بأن أفرقة المقررين الإقليميين عملاً بالقرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016) المنوه بهما أعلاه قد تسمح بتوسيع مشاركة بعض البلدان بتكلفة أقل في دراسة بعض المسائل؛

*و )* بأن العديد من هذه البلدان يستفيد بالفعل من المنظمات الإقليمية؛

*ز )* بأن الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكوين الخبرات والمعارف الإدارية والتقنية؛

*ح)* بضرورة التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في هذا الشأن عند تنفيذ محتوى القرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016)،

وإذ يذكّر

 *أ )* بإمكانية إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد؛

*ب)* بالمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى:

’1‘ تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة المباشرة للمناطق الأخرى؛

’2‘ التعاون في المبادرات الإقليمية مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بضرورة إيجاد الآلية اللازمة لتوحيد الجهود مع الجهات المشار إليها في القرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016)،

يقـرر

1 الاستمرار في ممارسة إنشاء الأفرقة الإقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات تخص منطقة بعينها؛

2 تشجيع تعاون وتآزر الأفرقة الإقليمية مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها) والمنظمات الإقليمية والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد؛

3 تنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية للاتحاد لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

4 تحديد مخصصات في الميزانية للمكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل دعم أنشطة الأفرقة الإقليمية وقادتها؛

5 استمرار قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الأنشطة المشتركة مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ومع معاهد التدريب أيضاً في مجالات الاهتمام المشترك، والتعاون في هذه الأنشطة وتنظيمها، وأن يراعي الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات؛

6 إرسال نتائج أنشطة الأفرقة الإقليمية إلى قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لاستخدامها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية للتنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات التقييس الإقليمية والوطنية، حسب الحاجة؛

2 بتنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال الفعّال بين الأفرقة الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يخص المسائل التكميلية قيد الدراسة وبين هذه الأفرقة والمنظمات الإقليمية للاتصالات، ومنظمات التقييس الإقليمية والوطنية والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بتنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد من أجل دعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

3 بتيسير عمل رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم من البلدان النامية ودعمهم لتعزيز أنشطة التقييس وحشد الأعضاء في الأفرقة دون الإقليمية من خلال ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات؛

4 بالنظر في عقد مؤتمرات وورش عمل، كلما كان ذلك ممكناً، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

5 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات ومؤتمرات/ورش عمل الأفرقة الإقليمية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. هناك إحدى عشرة منظمة اتصالات إقليمية على النحو المشار إليه في المادة 43 من الدستور. وترد قائمة بها في القرار 925 الصادر عن المجلس. ويمكن للمنظمات الإقليمية الخمس غير المنظمات الست الأساسية أن تختار المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأنشطة الأخرى في الات‍حاد. [↑](#footnote-ref-2)